كالموكل

الى الوارث والولي منه اذا كان الميت او المجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب عنه
كما لو عزل له لا لولي المجنون ولا لوارث الميت فان لم يكن من ناب عنه اصلا كطفل نصب الحاكم
من يتصرف منه وفي معناه مفارقة العقل فينتقل الخيار لوليه فان فارق في زمن الخيار عاد له
فيهما اي في التفرق ومقابله صدق النافي وليس لمدعي الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ
والتفرق واختلفا في السابق منهما فالراجح الرجعة فرع لو اختلفا في الربوي فادعى
احدهما بعد القبض فانكر الاخر صدق الاول لبقاء الصحة والاخر لعدم اللزوم
قاله شيخنا الرملي وفيه نظر فراجعه

فصل

في خيار الشرط اي التروي الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه لهما ولاحدهما ان
هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح ومن غيرهما اجنبي لهما او لا لاحدهما ومعنى
ووقوعه منهما ان يتلفظ به كان يقول المبتدئ منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي
ثلاثة ايام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة ايام ومعنى وقوعه من احدهما
ان يتلفظ به المبتدئ منهما ولا بد من موافقة الاخر عليه ولو بالسكوت كان يقول بعتك
كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال
واما المشروط له فيجوز ان يكون لهما او لاحدهما معينا او اجنبي كذلك على الاخر لو قال
لهما او لاحدهما او لاجنبي لكان اولى كما علمت كما راعى تعيين المشروط له ليخرج ما لو قال
بشرط الخيار لاحدنا مثلا فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الاول لو نفاه الثاني
ولو قال بشرط الخيار بعينا ولم يقل لنا ولا لي مثلا فهو لهما قاله شيخ الاسلام
وقيل للقائل فقط في انواع البيع اي في كل فرد منها سواء في جميع المبيع او في بعضه
وان تفرقت به الصفقة في بعضها اي الانواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو
افراد الربوي والسلم واقتصر عليهما لامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا
ومن يعتق عليه ان شرط الخيار له وحده كما سيذكره والمصراة ان شرط الخيار
للبائع او لهما ومما يمتنع الفساد ان شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكافي فيهما
عبث بما غلبه واما البيع الضمني وبيع العبد من نفسه فهما عقد عتاقة فليس
فيهما خيار مجلس ولا شرط فيه اي البعض مدة خرج ما لو قال بشرط الخيار
او بشرط ان يشاور فلا يصح العقد وهذا احد شروطه وبقي منها كون
المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة ايام ثلاثة ايام فان زاد
عليها بطل العقد بجهوله [illegible] معلومة ولم تكن مدة على الساعة المعقد
فلا يصح [illegible] ان الخيار [illegible] فاحتط له فلا يصح بطلوع الشمس ويصح بوقت
طلوعها

صدق الاول

يمتنع افراد

لبيان في البيع الضمني خيار مجلس والشرط

ولا يصح بطلوع الشمس ويصح بوقت طلوعها

بوقت طلوعها وقال شيخنا بصحة الاولى ايضا حملا على وقت طلوعها واللحظة اقل زمن فيحمل عليه
والساعة كذلك فان قصد الساعة الفلكية او الزمانية وعرفا مقدارها حالة العقد صح
والا لم يصح كما لو اطلقا قصدهما سلعة قال ابن حجر هي بكسر السين اسم لما خرج في البدن
من الحمصة الى البطيخة وبالفتح اسم لما يباع الذي المراد هنا بالمعجمة اي مع ضم الميم وسكون
النون وكسر الفاء واصله المجني من الشدة الغبن والخديعة لغة صح الشرط اول المدة من
العقد حيث المدة على الاول وقت الشرط هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة ايام او اقل
او اكثر لان خيار المجلس لا ضابط له ولو مضى ما شرطه وهما في المجلس فان كان المشروط
ثلاثة ايام امتنع شرط مدة اخرى قليلة او كثيرة او كان دون ثلاثة جاز شرط ما بقي منها فان شرط
مدة في الاولى واكثر مما بقي في الثانية بطل العقد فيهما ويقوم وارث كل منهما مقامه فيما يجوز
له فعله فرع يجوز في زمن الخيار الحاق الاجل بالثمن اللازمة وزيادة احد العوضين
ونقصه الا في الربوي بيع بجنسه فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا
او بعضه بطل العقد في الربوي المذكور لا في غيره مطلقا ولو شرط الخيار لاجنبي جاز
بشرط كونه بالغا ولو سفيها او غيره ولو هو العبد المبيع والمراد من شرط الخيار له ايقاع اثره
من الفسخ والاجازة للمشتري ولا للاجنبي بالاولى للبائع ولا للاجنبي كذلك للموكل
ان كان الموكل وكيلا فان جوزناه اي على الاصح في المسئلة فيه اي الخيار
لنفسه او لموكله ثبت ولا يجاوزه فلا يجوز شرط الخيار فيه اي للعبد ولا لسيده
بطل العقد وهو كذلك من شرطه لو قال من شرط له كان اولى او الولي فان كان
الولي هو العاقد انتقل للحاكم ان لم يكن هناك ولي آخر والاظهر ان هنا بيان احكام
خيار الشرط اذا انفرد او من حيث ذاته لانه اذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار
المجلس ثبوته فقط فالملك موقوف وان كان خيار الشرط لاحدهما واذا سقط احدهما
سقط وحده فان اطلقا سقطا معا للبائع اي من يقع له البيع فلا يرد ما لو كان العاقد
وكيلا وشرط الخيار لنفسه وكذا يقال في المشتري وحيث حكم اي على الراجح والمرجوح
من الاقوال ان فيها الملك له اي الزوائد للبائع ان كان الخيار له وحده وان تم البيع
للمشتري واخذها المشتري ان كان الخيار له وحده وان فسخ البيع وعاد المبيع للبائع
وانما تابعة للمبيع ان كان الخيار لهما وهي امانة في يد الاخر ويقال مثل ذلك في الثمن
وزوائده ويأتي حكم نحو اللبن وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض وحل الوطء
ونفوذ العتق ويأتي ولا يجب تسليم عوض في زمن الخيار لهما ولا [illegible] ان
تبرع به ما لم يلزم العقد وليس لاحدهما بعد الفسخ حبس ما في يده لصاحبه بعد
طلبه وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا واستثنى شيخنا الرملي الاقالة

سلعة

١٣٠٦

الحاق الاجل

والمراد

وهي امانة في يد الاخر

وكذا سائر الفسوخ